

## النويسي يحدد المجرمين الرئيسيين ويدعو إلى تحضير الملف القانوني وتحريك المتابعت



أيس بريس

عبد العزيز النويسي

قال عبد العزيز النويسي إن كل عناصر صك الاتهام الموجودة في ملف رادوفان كاراديتش، الذي ارتكبت قوات الصرب تحت قيادته جرائم حرب وابادة وجرائم ضد البشرية في حق المسلمين في البوسنة والهرسك، قابلة لأن تطبق على المسؤولين الإسرائيليين، وخاصة المجرمين الرئيسيين الأساسية، كوزير الدفاع إيهود باراك ورئيس الوزراء إيهود أولمرت وزيرة الخارجية تسبيسي ليفني ورئيس أركان الحرب غابي أشكينazi ورئيس الدولة شيمون بريش، من أجل العدوان الذي يقتربونه في غزة. وأكد الأستاذ الجامعي والمحامي بهيئة الرباط أن إسرائيل ارتكبت في غزة كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وفي أعراف الحرب وقوانينها. وقال، في هذا الاستجواب، إن هناك إمكانات كثيرة يتتيحها القانون الدولي لمحاكمة هؤلاء، ودعا إلى تحضير الملف القانوني وتحريك المتابعت.

## إسرائيل ترتكب في غزة كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي

- لكن الرأي الاستشاري يفتقد إلى قوة قانونية فعلية؟
- ● الرأي الاستشاري رغم أنه ليس حكما فهو لا يفتقد إلى قوة قانونية، لأنها يصدر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المخول أكثر من غيره لنفسه القانون الدولي وتكييف الوقائع. فإذا صدر طبقا للتصور الذي عرضناه فسيكون بمثابة الضوء الأخضر للجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. نعم، هناك معركة قانونية وسياسية كبيرة، ولكن يمكن ريحها. فعندما طلبت الدول العربية ودول عدم الانحياز الرأي الاستشاري حول الجدار العازل، خاضت معه الجمعية العامة للأمم المتحدة انتصاراً أمريكيا وإسرائيليا ودول أخرى. يجب الآن على الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تعبئة دول عدم الانحياز ودول أخرى. فهناك حلفاء كثر بهذا الخصوص، سواء تركيا أو إيران أو فنزويلا التي طردت سفير إسرائيل. وهذا التحالف من أجل السلام ومن أجل مناهضة إفلات إسرائيل من العقاب سيتمكن من الحصول على الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة واتخاذ قرار بإنشاء محكمة خاصة.

- وماذا عن المحاكم الوطنية؟
- ● هذه إمكانية يمكن أن يلجأ إليها الأفراد من الضحايا وعائلاتهم ومحامיהם أمام المحاكم الوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنص قوانين دولها على إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم السالفة الذكر مهما كانت جنساتهم ومهما تقادمت هذه الجرائم، فهناك مبدأ في القانون الدولي المعاصر بخصوص عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد بذلك محاولات في السنوات الأخيرة أمام محاكم بلجيكا وإسبانيا، ولكن اعترضتها إكراهات. ولهذا حان الوقت للدول العربية أن تدخل في قانونها الجنائي مبدأ الاختصاص العالمي على فرض توفر إرادة سياسية للتسلّم بهذه الوسيلة القانونية الهامة. ولهذا، فالذى يبدوا لي أكثر قوة وأكثر واقعية وأهمية من الناحية السياسية الآن هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري يسمح للجمعية العامة بإنشاء محكمة جنائية خاصة.

بالسلطة الفلسطينية إذا اعتبرنا فلسطين دولة، وهذا ما ننسقنه من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل (2004) الذي يعتبرها كياناً سياسياً. فيمكن طبقاً للفقرة 3 من المادة 12 من معاهدة روما للدولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب إعلان يسوع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون مع المحكمة. الإمكانيات الرابعة تنص عليها المادة 15 من نظام روما التي تتيح للمدعى العام أن يبادر بإجراء تحقيق من تقاء نفسه على أساس المعلومات أو الشهادات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. فيقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للمشروع في إطار اختصاص المحكمة، فإنها تاذن بالبدء في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، فإنها تاذن بالبدء في إجراء التحقيق... لكن هذه الإمكانيات المتعلقة بمحكمة الجنائيات الدولية تعترضها عراقيل سياسية، كما أتصور.

● وكيف يمكن إنشاء محكمة دولية خاصة كما هو الشأن بالنسبة لرواندا وبوغوسلافيا؟

● رغم أن المحاكم الجنائية الخاصة (Ad Hoc) التي اشتئت سابقاً، أنشأها بدورها مجلس الأمن، فإن ثمة إمكانية للالتواء على مجلس الأمن عن طريق لجوء الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يستدرج المحكمة قانونياً عبر أسئلة دقيقة لتقول المحكمة أولاً: إن ما جرى يعد جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية. ولنقول ثانياً إن هذه الجرائم تدخل في اختصاص محكمة الجنائيات الدولية، ولنقول ثالثاً، وهنا بيت القصيد، إنه أمام شلل مجلس الأمن الذي كان عليه أن يحيل هذه القضية على محكمة الجنائيات الدولية طبقاً للمادة 13 من معاهدة روما، فإن الدول الأعضاء في الجمعية العامة الحق في إنشاء محكمة جنائية دولية.

إذا كان جواب محكمة العدل الدولية إيجابياً، يمكن للجمعية العامة آنذاك إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي حصلت وتحصل في

حربية، كاستهداف المباني التعليمية وأماكن العبادة والموقع التابعة للأمم المتحدة... إسرائيل ترتكب كذلك جريمة ضد الإنسانية التي تعرف على أنها مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ترتكب في إطار هجوم منهجي مخطط له وواسع النطاق ضد المدنيين. ويدخل فيها القتل والتعذيب وجريمة الفصل العنصري والاضطهاد ضد الفلسطينيين والذي يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع... إن، الجرائم الإسرائيلية قائمة ووسائل الإثبات قائمة، يبقى المشكل في كيفية اللجوء إلى المحاكم، دولية كانت أو وطنية.

● وكيف يمكن معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم؟

● هناك ثلات إمكانيات من الناحية القانونية: الأولى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، والثانية إنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم التي حصلت وتحصل في الأرضي المحتلة على غرار ما حصل في يوغوسلافيا ورواندا، والإمكانية الثالثة هي اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي.

● كيف يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وإسرائيل ليست طرفاً فيها؟

● هناك أولاً إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلب من مجلس الأمن، كما تنص على ذلك المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة. وهذه الإمكانية مستبعدة في الوقت الحاضر، لأن الولايات المتحدة ستعارض بحق التنصيف. أما الإمكانية الثانية هنا، فتتمثل في إحالة دولة طرف في معاهدة روما، مثلالأردن (التي فوق ذلك تعد جاراً لإسرائيل ولاشك أن عدداً من رعاياها المتزوجين بفلسطينيات أو المتواجددين هناك ذهبوا ضحية هذه الجرائم)، وذلك طبقاً للمادة 14 من المعاهدة التي تجيز لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وتطلب إلى المدعى العام التحقيق في الحاله بعرض توجيه الاتهام لشخص معين.

وهناك إمكانية يجب دراستها تتعلق بـ ● سجل العدوان الإسرائيلي على غزة، باستهداف الأطفال والنساء والأبراء... خرق مجموعة من المعاهدات الدولية. ما هو التكيف القانوني لهذا العدوان من وجهة القانون الدولي؟

● لقد ارتكبت إسرائيل كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وفي أعراف الحرب وقوانينها. بالإضافة إلى جريمة العدوان في حد ذاتها، هناك جرائم أخرى تقرف الأن (نحن في 7 يناير 2009) أمام أنظار العالم أجمع. الجريمة الأولى والمستمرة منذ مدة هي الإبادة الجماعية للفلسطينيين، دون الحديث عن المجازر السابقة كما الإبادة لم تتوقف. ذلك أنه خلال الثمانية عشر شهراً الأخيرة كانت هناك ممارسات تدخل في إطار الإبادة الجماعية، والتي تعرف بأنها مجازة من الجرائم التي ترتكب عمداً بهدف إهلاك جزئي أو كلي لجماعة بشرية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ويدخل في هذه الأفعال، بالإضافة إلى القتل والتعذيب والإحراق، الأذى الجسدي الجسيم، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي، بما فيها الحصار والتجويع ومنع الأدوية وقطع الماء والكهرباء ...

● نحن أيضاً أمام جرائم حرب، والتي تعرف على أنها انتهاكات لاتفاقات جنيف الأربع، ولأعراف وقواعد الحرب. ويدخل فيها القتل والتعذيب والتمذير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة

**يجب الآن على الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تعبئة دول عدم الانحياز، ودول أخرى، من أجل مناهضة إفلات إسرائيل من العقاب**



عبد العزيز النويسي إلى جانب شريف بسيوني، الخبير في القانون الجنائي الدولي ورئيس لجنة صياغة معاهدة (خاص)

نظمت لجنة

للحكم الجنائي الدولي وسؤال المصادرية تناول النظم الجنائية والقضائية المقارنة

يوم 7 ديسمبر 2008 بمشاركة دار البيضاء

روما المنشأة للحكم الجنائي الدولي، وسفير هولندا، مقر المحاكم الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية



هكذا يتم تشبيع أشلاء الشهداء في غزة أمام أنظار العالم

● لكن ما الذي يمكن القيام به على مستوى الأفراد؟ ● بالطبع، هناك ما يمكن القيام به، وأخص بالذكر القانونيين، كنقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان، التي يجب أن تجتمع وتدرس مختلف السينariوهات ومختلف الإمكانيات للتحرك.

● لكن من عليه مسؤولية المبادرة لجمع هذه المكونات وتدارس الإمكانيات المتاحة للتحرك؟

● مثلاً، اتحاد المحامين العرب، فقد سمعت أنه أسس هيئة، وعليه الآن التنسيق مع الفلسطينيين والدول المناصرة لهم. يمكن أيضاً، في انتظار المحاكمة الرسمية، إنشاء محكمة رمزية يتم فيها جمع كبار أساتذة المحاكم الدولية وقضاة سابقين في المحاكم الدولية تعقد محاكمة بجميع قواعدها من صكوك الاتهام وأدلة الإثبات الحقيقة التي ستقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة. وأشار هنا إلى أن مركز غزة لحقوق الإنسان يوثق جميع الجرائم ويجمع كل التفاصيل المتعلقة بالشهداء الذين سقطوا والجرحى وكل المخالفات، ومديره راجي الصوراني عضو في اللجنة الدولية للحقوقين ونائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركزه سيوفر الكثير من الأدلة، إلى جانب تقارير الأمم المتحدة، تقرير سابق لماري روبينسون وتقدير المقررين الخاصين في الأرضي المحتلة والأونروا وغيرها. وهناك فريق من كبار القانونيين الغربيين المتعاطفين مع القضية الفلسطينية والذين كانوا مستشارين للحكومة الفلسطينية في قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، وتمكن مشاركتهم في تحضير الملف القانوني وتحريك المتابعتين وكذا في المحاكمة الرمزية.

استجوابه: محمد بن سيدى

مجال المتابعة القضائية، بالرغم من الإكراهات التي تخضع لها، لأن المسالة هنا إنسانية وقانونية وقضائية. ● وللإشارة، فالسنوات العشر الأخيرة كانت من أسوأ المراحل التي مر منها الشعب الفلسطيني. لكن كانت هناك نقطة ضوء لم يتبنته إليها الكثيرون، وهي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل والذي ستعترض أي محاولة في اتجاه تطبيق قواعد القانون الدولي. وأعتقد أن الدول العربية يمكن أن تقوم بدور رئيسي في

عليهم. ● لقد دأبنا أن نتهم كل شيء وأن ننزع المصداقية من كل المؤسسات ومن كل الدول. وأنا أرى أنه لا يجب السير في هذا الاتجاه، لأنه بمجرد وصول قضية إلى يد القضاة، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدولية الخاصة أو بمحكمة الجنائيات الدولية، فإني أؤكد لكم أنه لن يستطيع أحد على وجه الأرض أن يوجه القضاة في أي اتجاه غير اتجاه القانون الدولي. فالمشكلة الأساسية هي وصول القضية إلىهم وليس الضغوط التي قد تمارس عليهم وأمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، فوجدت أن كل عناصر تلك الاتهام الموجودة فيه قابلة لأن تطبق على المسؤولين الإسرائيليين وخاصة المجرمين الرئيسيين الأساسيين، كوزير الدفاع إيهود باراك ورئيس الوزراء إيهود أولمرت وزيرة الخارجية تسيبي ليفني ورئيس أركان الحرب غابي أشكينازى ورئيس الدولة شيمون برييس... في ما يخص الأئلة، لدينا تقارير الأمم المتحدة وشهادات المسؤولين الأمميين والمنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية..

● هل توفر وسائل إثبات هذه الجرائم من ناحية المساطر والإجراءات؟ ● لقد رجعت إلى أحكام وإجراءات بعض المحاكم الجنائية الخاصة، مثل يوغوسلافيا، وببحث في صكوك الاتهام، مثل الموجهة حالياً لرادوفان كاراديتش الذي ارتكبت قوات الصرب تحت قيادته جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد البشرية في حق المسلمين في البوسنة والهرسك، والذي ألقى عليه القبض سنة 2008 وبمحاكم حالياً أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، فوجدت أن كل عناصر تلك الاتهام الموجودة فيه قابلة لأن تطبق على المسؤولين الإسرائيليين وخاصة المجرمين الرئيسيين الأساسيين، كوزير الدفاع إيهود باراك ورئيس الوزراء إيهود أولمرت وزيرة الخارجية تسيبي ليفني ورئيس أركان الحرب غابي أشكينازى ورئيس الدولة شيمون برييس... في ما يخص الأئلة، لدينا تقارير الأمم المتحدة وشهادات المسؤولين الأمميين والمنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية..

● ربما لهذا السبب، أغلقت إسرائيل الأبواب حتى لا يطلع الإعلام على ضحايا الجيش الإسرائيلي؟

● إسرائيل تحاول ذلك، لحب المعلومات، وخاصة بمنع شهود محايدين، مثل وسائل الإعلام، من الاطلاع على جرائمها وتبلغها للعالم. ولكن ذلك لن يجديها نفعاً.

● إسرائيل ستحاول تبرير جرائمها باعتبارها دفاعاً عن النفس؟

● بالطبع، إسرائيل لن تدخل جهاداً في ذلك، ولكن الدفاع عن النفس له شروطه التي لا تتوفر لها، لأنها دولة محتلة ولأنها هي من يمارس العدوان ولأنها لا تتقيد بمبدأ التنااسب على فرض أنها تدافع عن نفسها...

● لكن المحكمة الدولية لن تسلم من الضغوطات السياسية؟

## هؤلاء مجرمو حرب




غابي أشكينازى



إيهود باراك



إيهود أولمرت



شيمون برييس

**كل عناصر صك  
الاتهام الموجدة قابلة  
لأن تطبق على الجرمين  
الرئيسين الأساسيين،  
باراك وأولمرت وليفني  
وأشكينازى وبريس... .**



تسبي ليفني